

1- تحمل العلاجات غير المتوفرة داخل المغرب:

في حالة عدم توفر العلاج المطلوب للحالة المرضية للمؤمن داخل المغرب، يمكنه تقديم طلب للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي من أجل الحصول على الموافقة على تحمل العلاج بالخارج. يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التسجيل:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج (ة) إذا كان هو للمستفيد:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للإبن المتراوح سنه ما بين 21 و26 سنة إذا تعلق الأمر به:
- شهادة طبية تحدد نوعية المرض و العلاجات المطلوبة و تثبت عدم توفر هذه العلاجات داخل المغرب. على أن تصدر هذه الشهادة عن رئيس المصلحة للتخصص المعني بمركز إستشفائي جامعي وطني:
- نتائج الفحوص الطبية التي تثبت الإصابة بالمرض:
- تقدير النفقات Devis المرتبطة بالاستشفاء و الموعد المحدد للتدخل الطبي Rendez-Vous (يمكن طلبه من المؤسسة التي ستنجز التدخل الطبي).

وفي حالة تمديد التحمل، تتوجه المؤسسة الصحية بالخارج لمديرية المراقبة الطبية بالصندوق. بطلب تمديد التحمل مرفوق بتقرير طبي.

ملحوظة :

- يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي مصاريف الإستشفاء بالخارج بنسبة 100%:
- يوفر الصندوق للمؤمن تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في حدود ثلاثة تذاكر طول العمر.

الوثائق الضرورية لهذا الغرض هي :
- نسخة من بطاقة التسجيل:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:

- نسخة من موافقة الصندوق على تحمل العلاج بالخارج:
- نسخة من تأشيرة مغادرة التراب الوطني:
- وثيقة تثبت الموعد المحدد للتدخل الطبي.

- ♦ كما يستفيد المرافق لطفل يقل سنه عن 12 سنة من تذكرة الطائرة ذهابا و إيابا.
- ♦ لا يتحمل الصندوق مصاريف النقل الطبي الجوي و نقل الجثامين.
- ♦ دور مندوبية الصندوق المتواجدة ب 5، زنقة لاتاس - باريس بفرنسا: يتجلى في تسهيل ولوج المؤمنين و ذوي حقوقهم للعلاج داخل المؤسسات العلاجية الخارجية.

2- الإصابة بمرض مفاجئ، خلال تواجده خارج التراب الوطني :

يمكن للمؤمن الذي أصيب بمرض مفاجئ خلال تواجده خارج التراب الوطني من الإستفادة من التعويض اللاحق عن مصاريف علاجه هناك. ويتم التعويض في هذه الحالة وفق التعريف الوطنية المرجعية بالمغرب.

و للإستفادة من هذا التعويض، يجب موافاة مديرية المراقبة الطبية بالصندوق. خلال أجل لا يتعدى 60 يوما إلا في حالة القوة القاهرة. بطلب الموافقة على التعويض.

الوثائق الضرورية لهذا الغرض هي:

- نسخة من بطاقة التسجيل:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد:
- تقرير طبي حول العملية الإستشفائية يبرر حالة الإستعجال:
- الفواتير المؤداة.

وبعد الحصول على الموافقة، يتم إيداع ملف المرض مرفقا بكل الوثائق المثبتة للعلاج لدى التعاضدية التي ينتمي إليها المؤمن قصد الإستفادة من التعويض اللاحق.

المملكة المغربية



الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي
4. زنقة الخليل ص.ب 209 - الرباط
الهاتف : 082 000 222

www.cnops.org.ma

Oxygen Design

ASSURANCE MALADIE OBLIGATOIRE
SECTEUR PUBLIC
PRISE EN CHARGE DES FRAIS
DES SOINS A L'ETRANGER

et non disponibles au Maroc.

La prise en charge des soins à l'étranger s'inscrit dans le cadre des prestations garanties par la Caisse nationale des organismes de prévoyances sociale au profit de ses assurés et leur ayants droit et ce pour les soins médicalement requis

